

جمعية أنصار السنة
فرع بلبيس
(اللجنة العلمية)

أَحْكَامُ الْأَطْعَمَةِ

إعداد
صلاح نجيب الدق
(رئيس اللجنة العلمية)

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ ، الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، أما بعد:

فإن الأطعمة لها أحكام خاصة في الإسلام أحببت أن أذكر بها نفسي وإخواني الكرام ، وقد تناولت الحديث في هذه الرسالة عن الأطعمة التي جاء تحريمها في القرآن الكريم ، وفي سنة نبينا محمد ﷺ ثم ختمت الرسالة بالحديث عن آداب الطعام .

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى ، وصفاته العُلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به المسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

صلاح نجيب الدق

٢٨٤٧٩٩٠ / ٠١٠٩٧٨٣٧١٦

بلييس - مسجد التوحيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعريف الأطعمة :

الأطعمة : جمع طعام ، وهو ما يأكله الإنسان ويتغذى عليه، من الأقوات ، كالقمح ، والشعير ، والأرز، وغيرها من الحيوانات التي يُباح أكلها .

قال الله تعالى (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ) (الأنعام: ١٤٥) .^(١)

كل الأطعمة حلال إلا ما حرمه الإسلام :

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا

فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا) (البقرة: ١٦٨)

وقال سبحانه : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ *

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)

(الأعراف: ٣١ : ٣٢)

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج٤ ص١٤٩)

الأطعمة المحرمة في الإسلام :

هناك أطعمة حرّمها القرآن الكريم ،

وأطعمة أخرى حرّمها السنة ، وسوف نتحدث عنها بإيجاز :

أولاً : الأطعمة التي حرّمها القرآن :

قال الله تعالى : (حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَّمَ وَحُمُّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ
وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ
عَلَى النَّصَبِ) (المائدة : ٣)

(١) الميتة : وهي كل ما مات حتف أنفه من غير تزكية ، أي قبل أن

يذبح ، ويدخل في ذلك ما قطع من الحيوان وهو حي .

روى أبو داود عن أبي واقد قال : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ . (١)

ويستثنى من الميتة السمك والجراد .

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٤٨٥)

روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَاتَانِ وَدَمَانٍ فَأَمَّا الْمَيْتَاتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجُرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ . (١)

(٢) الدم المسفوح .

(٣) لحم الخنزير .

(٤) الْمُنْحَنِقَةُ : الحيوان الذي يُنْحَق حتى يموت .

(٥) الْمَوْقُودَةُ : الحيوان الذي يضرب بعصا أو غيرها حتى يموت .

(٦) الْمُتْرَدِيَّةُ : الحيوان الذي سقط من مكان مرتفع فمات .

(٧) النُّطِيحَةُ : الحيوان الذي مات نتيجة نطح حيوان آخر له .

(٨) مَا أَكَلَ السَّبُعُ : الحيوان الذي مات نتيجة جرح حيوان

مفترس له ، وأكله منه ، وأما إذا أدرك المسلم أحد هذه الحيوانات

قبل موتها ، فسمى الله تعالى وذبحها ، كان طعاماً يحل أكله .

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٣٦٧٩)

قال الله تعالى : (وهو يتحدث عن الأطعمة المحرمة) :

(وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) (المائدة : ٣)

(٩) الأطعمة التي ذكر عليها غير اسم الله تعالى :

قال الله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)

(الأنعام : ١٢١)

يحرم الأكل من ذبيحة المشركين أو المجوس أو المرتدين

عن الإسلام .

وأما ذبيحة أهل الكتاب (اليهود والنصارى) فيجوز الأكل منها .

قال الله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّلٌ لَكُمْ) (المائدة : ٥)

قال عبد الله بن عباس : طعامهم : ذبائحهم .^(١)

حكم اللحوم المستوردة :

إذا كانت اللحوم المستوردة من البلاد

غير الإسلامية، مستخرجة من البحر، كالأسماك، وغيرها ،

(١) (تفسير ابن كثير ج ٥ ص ٧٧)

فإنه يجوز أكلها، لأنها لا تحتاج إلا تزكية، وأما إن كانت هذه اللحوم من الحيوانات المباح أكلها، كالإبل والبقر والغنم والطيور، فإذا كانت من بلاد شيوعية أو مجوسية حُرِّمَ أكلها، وأما إذا كانت، من بلاد يدين أهلها باليهودية أو النصرانية، جاز أكلها بشرط، أن يتم الذبح على الطريقة الإسلامية، وذلك باستخدام آلة ذبح شرعية (سكين) وأن يكون الذبح قد تم بواسطة أهل الكتاب (اليهود أو النصارى) مع وجوب التأكد من ذلك بواسطة بعض المسلمين.

قال تعالى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) (المائدة: ٥) وأما إذا ثبت عدم ذبح الحيوانات على الطريقة الإسلامية وأن وفاة هذه الحيوانات قد تم عن طريق الصعق بألة كهربائية أو بالخنق أو بضرب الرأس أو بإلقائها في ماء مغلي أو ما شابه ذلك، حرم بيعها وأكلها.

قال تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ
 اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا
 ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ)
 (المائدة: ٣)

وإذا لم نعلم حال الذابح من أهل الكتاب هل ذكر اسم الله على
 الذبيحة أم لا ، فذبيحته حلال ، لأن الله تعالى قد أباح لنا أكل
 الذبيحة التي يذبحها المسلم واليهودي والنصراني ، وقد علم الله
 أننا لا نقف مع كل ذابح.

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ:
 إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ سَمُّوا
 عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. (١)

(١) (البخاري حديث ٥٥٠٧)

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٠ فتوى رقم ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤،

١٣١٥ ص ٣٥٩٩: ٣٦١٨)

(١٠) الذبائح التي تذبح لغير الله تعالى :

يحرم على المسلم الأكل من

الذبائح التي يذبحها الناس للصلحين والأولياء الأموات .

قال الله تعالى : وهو يتحدث عن الأطعمة المحرمة : (وَمَا ذُبِحَ عَلَى

النُّصَبِ) (المائدة : ٣) .^(١)

ثانياً : الأطعمة المحرمة بالسنة

(١) لحوم الحُمُر الأهلية والبغال :

يَحْرَمُ أَكْلَ لِحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْبِغَالِ .^(٢)

روى الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم جاءه جاءه فقال : أَكَلْتِ الْحُمُرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَهُ فَقَالَ :

أَكَلْتِ الْحُمُرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَهُ فَقَالَ : أَفْنَيْتِ الْحُمُرُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى

فِي النَّاسِ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لِحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا

(١) (المحلى لابن حزم ج٧ ص٤٠٦) (المغني لابن قدامة ج١١ ص٦٥)

(المجموع للنووي ج٩ ص١١)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٣١٧ : ٣١٩)

رَجَسٌ فَأَكْفَفْتُ الْقُدُورَ وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِاللَّحْمِ . (١)

روى الشيخان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر

عن لحوم الحمير الأهلية وأذن في لحوم الخيل . (٢)

روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل

والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال

والحمير ولم ينهنا عن الخيل . (٣)

فوائد هامة

(١) يجوز أكل لحوم الحمير الوحشية :

روى الشيخان عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

خرج حاجاً فحرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال:

خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا

أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر

(١) (البخاري حديث ٥٥٢٨ / مسلم حديث ١٩٤٠)

(٢) (البخاري حديث ٤٢١٩ / مسلم حديث ١٩٤١)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٢١٩)

وَحْشٍ فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَنَاثًا فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ
لَحْمِهَا وَقَالُوا أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ
الْأُنْثَى فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ
أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ فَرَأَيْنَا حُمْرًا وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَنَاثًا
فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا
مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ
إِلَيْهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا . (١)

روى مسلم عن جابر قال: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمْرَ الْوَحْشِ
وَمَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ . (٢)

(٢) يجوز أكل لحوم الخيل :

روى الشيخان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ (٣)

(١) (البخاري حديث ١٨٢٤ / مسلم حديث ١١٩٦)

(٢) (مسلم - الصيد والذبائح حديث ٣٧)

(٣) (البخاري حديث ٤٢١٩ / مسلم حديث ١٩٤١)

روى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:

نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ . (١)

(٢) سباع البهائم والطيور :

يُحْرَمُ الْأَكْلُ مِنْ لَحْمِ كُلِّ حَيْوَانٍ لَهُ نَابٌ ،

يفترس به ، سواء كان وحشياً ، كالأسد ، والنمر ، والفهد ،

والذئب ، والفيل ، وما شابه ذلك ، أو كان أهلياً ، كالقط ،

أو الكلب ، وغيرهما . (٢)

روى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ . (٣)

روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ . (٤)

(١) (البخاري حديث ٥٥١٠ / مسلم حديث ١٩٤٢)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٣١٩)

(٣) (مسلم حديث ١٩٢٤)

(٤) (مسلم حديث ١٩٢٣)

فائدة هامة :

يجوز أكل لحوم الأرناب لأنها ليست ذات ناب تفرس به .^(١)
 روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: أَنْفَجْنَا (وجدنا) أَرْنَبًا
 بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا (تعبوا) فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ
 بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا ، فَقَبِلَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ .^(٢)

(٣) الطيور الجارحة :

يَحْرُمُ أكل لحوم كل طير له مخلب يفرس
 وتصطاد به ، كالصقر ، والنسر ، وما شابه ذلك .^(٣)

روى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .^(٤)

(١) (المحلى لابن حزم ج٧ ص٤٣٢) (المغني لابن قدامة ج٣ ص٢٢٥)

(٢) (البخاري حديث ٢٥٧٢ / مسلم حديث ١٩٥٣)

(٣) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٣٢٢)

(٤) (مسلم حديث ١٩٣٤)

فائدة هامة :

يجوز أكل العصافير والحمام وما شابها من الطيور ،

لأن مخالبتها ليست للافتراس أو الصيد . (١)

(٤) الجلالة :

الجلالة : هي الحيوانات والطيور التي تعيش على القاذورات

معظم الوقت حتى يتغير ريحها بالنجاسة.

روى النسائي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهي يوم خيبر عن لحوم الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَالَةِ وَعَنْ

رُكُوبِهَا وَعَنْ أَكْلِ لِحْمِهَا . (٢)

روى النسائي عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن المُجْتَمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَالَةِ وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ . (٣)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٢٢٧)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني ج ٣ ص ١٩٧)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني ج ٣ ص ١٩٧)

المُجْتَمَةُ : هي: كل حيوان يُنْصَبُ وَيُرْمَى لِيُقْتَلَ ، إِلَّا أَنَّهَا تَكْثُرُ فِي الطَّيْرِ وَالْأَرَانِبِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، مِمَّا يَجْتَمِعُ فِي الْأَرْضِ : أَي يَلْزُمُهَا وَيَلْتَصِقُ بِهَا وَجَتَمَ الطَّائِرُ جُتُومًا ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُرُوكِ لِلإِبِلِ .^(١)

وتطهير الجلالة يكون بحبسها وإطعامها طعاماً طاهراً مدة من الزمن حتى تتغير رائحة النجاسة وذلك بسؤال أهل الخبرة .^(٢)

(٥) كل ما أمر النبي ﷺ بقتله :

يحرّم أكل ما أمر النبي ﷺ بقتله ،

مثل الفأر ، والعقرب ، والغراب ، والحدأة ، والحية والبرص .

روى الشيخان عن عائشة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعُقْرَبُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ .^(٣)

(١) (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج ١ ص ٢٣٢)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٣٢٨ : ص ٣٢٩)

(٣) (البخاري حديث ٣٣٤١ / مسلم حديث ١١٩٨)

روى مسلمٌ عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا . (١)

روى الشيخان عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَنَحْنُ
نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ : اقْتُلُوهَا
فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقْتَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
وَقَاهَا اللَّهُ شَرُّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا . (٢)

(٦) كل ما نهى النبي ﷺ عن قتله :

كل ما نهى النبي صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتله ، يحرم أكله ، كالنمل ، والنحل ، والهدهد ،
والضفادع .

(١) (مسلم حديث ٢٢٢٨)

(٢) (البخاري حديث ١٨٣٠ / مسلم ٢٢٣٤)

روى ابن ماجه عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل
أربع من الدواب النملة والنحل والهدهد والصدرد. (١)

الصدرد:

حيوان ضخم الرأس والمنقار، يُقال أنه يصطاد صغار

الحشرات .

روى أبو داود عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا سأل النبي ﷺ عن
ضفدع يجعلها في دواءٍ فنهاه النبي ﷺ عن قتلها. (٢)

الأكل من الأطعمة المحرمة عند الضرورة:

أجمع أهل العلم على أنه يجوز للمضطر،

الذي أشرف على الموت، أكل لحم الميتة ونحوها، محافظة على

حياته من الهلاك. ويتناول المضطر من الميتة القدر الذي يحفظ به

حياته فقط.

(١) (حديث صحيح) (صحيح سنن ابن ماجه للألباني حديث ٢٦٠٩)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٢٧٩)

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ
وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ
وَالْحُمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا
إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (البقرة: ١٧٢: ١٧٣)

آداب تناول الطعام

سن لنا نبينا ﷺ آداباً عند تناول الطعام ، يمكن أن نوجزها فيما يلي :

(١) التسمية عند تناول الطعام :

روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قال: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ نَسِيَ أَنْ
يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ .^(١)

(٢) تناول الطعام باليد اليمنى :

يُسْنُ لِلْمُسْلِمِ عِنْدَ تَنَاوُلِ الطَّعَامِ أَنْ يَأْكُلَ

بِيَدِهِ الْيَمَنِ مِنَ الطَّعَامِ الْمَوْجُودِ أَمَامَهُ ، وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الطَّعَامِ

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٢٠٢)

الموجود أمام غيره من الناس الذين يأكلون معه في نفس الوعاء .

روى الشيخان عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطْيِشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ .^(١)

(٣) الأكل من حافة الطعام لا من وسطه :

روى ابن ماجه عن ابن عباس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ وَذَرُوا وَسْطَهُ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهِ^(٢)

(٤) عدم تناول الطعام متكئا :

روى البخاري عن أبي جحيفة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا آكُلُ مُتَكِيًّا .^(٣)

(١) البخاري حديث ٥٣٧٦ / مسلم حديث ٢٠٢٢

(٢) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢٦٥٠)

(٣) (البخاري حديث ٥٣٩٨)

(٥) عدم عيب الطعام عند كراهته:

روى الشيخان عن أبي هريرة قال: ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً قطُّ إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه. (١)

(٦) إزالة الأذى عن اللقمة وأكلها:

روى مسلم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذبولها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة. (٢)

(٧) لعق الأصابع قبل غسل اليد:

روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة. (٣)

(١) البخاري حديث ٥٤٠٩ / مسلم حديث ٢٠٦٤

(٢) مسلم حديث ٢٠٣٣

(٣) مسلم حديث ٢٠٢٥

(٨) الاجتماع على الطعام :

كثرة الأيدي على الطعام تزيد من بركته .

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ . (١)

(٩) حمد الله تعالى بعد تناول الطعام :

روى مسلم عن أنس بن مالك قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا . (٢)

وثبت عن النبي ﷺ عدة صيغ لحمد الله تعالى بعد الطعام .

روى البخاري عن أبي أمامة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ . (٣)

(١) (البخاري حديث ٥٣٩٢ / مسلم حديث ٢٠٥٨)

(٢) (مسلم حديث ٢٧٢٤)

(٣) (البخاري حديث ٥٤٥٨)

روى أبو داود عن أبي أيوب الأنصاري قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا. (١)

(١٠) غسل اليدين بعد الأكل:

روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ (دسم من اللحم) وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. (٢)

(١١) الدعاء لصاحب الطعام:

روى أبو داود عن أنس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَصَلِّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ. (٣)

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٢٦١)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٢٦٢)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٢٦٣)

روى مسلمٌ عن عبد الله بن بسرٍ قال: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً (نوع من الطعام) فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ. فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ادْعُ اللَّهَ لَنَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ. (١)

وختاماً :

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى ، وصفاته العُلا، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به المسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وآخرُ دعوانا أن الحمد لله ربَّ العالمين .
وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه والتابعين
لهم بإحسان إلى يوم الدين .

(١) (مسلم حديث ٢٠٤٢)

فهرس الموضوعات

- ٢..... المقدمة
- ٣..... تعريف الأطعمة
- ٣..... كل الأطعمة حلال إلا ما حرمه الإسلام
- ٤..... الأطعمة التي حرمها القرآن
- ٦..... حكم اللحوم المستوردة
- ٩..... الأطعمة المحرمة بالسُّنة
- ١٠..... أكل لحوم الحُمُر الوحشية
- ١١..... أكل لحوم الخيل
- ١٧..... الأكل من الأطعمة المحرمة عند الضرورة
- ١٨..... آداب تناول الطعام
- ٢٤..... فهرس الموضوعات